

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومراصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ القاهرة بالكتاب رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ :
وعلى ما عرضته علينا السيدة الهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة :

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة العقار رقم (٢٥) شارع رمسيس - رقم توثيق (٩٩-٠٠٠٠-٢٠٨٠٠) -
حي مصر الجديدة لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٨/٣/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مديولى